محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية ٢٠١٠/٣٨٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة محمد طلال الحمصي ،د.مصطفى العساف ،جميل محادين،
محمد الرجوب

المميـــــــز: وكيل إدارة قضايا الدولة / إربد

المميز ضـــده: محمد سالم عبد الرحمن بني أحمد
وكيلته المحامية سهام بني مصطفى

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم (١٦٨٨ /٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٠/٧/٤ والمتضمن بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٣٣٤٤) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في القضية رقم (٢٠٠٨/٩٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ والقاضي بتصحيح اسم المدعي الوارد في سجل الأموال غير المنقولة العائد لقطعة الأرض رقم (١٦٧) حوض المسرب رقم (٦) من أراضي قرية ساكب –جرش ليصبح محمد سالم عبد الرحمن بني أحمد بدلاً من الاسم الوارد خطأ (محمد العلي السالم) وإلزام المدعى عليها بإجراء هذا التصحيح في قيودها وسجلاتها .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــــييز فيما يلـــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف بشكل مفصل ودقيــق وفقاً لأحكام المادة(٤/١٨٨) من قانون المحاكمات المدنية .
٢- وبالتناوب فقد جاءت بينات المدعي قاصرة وغير كافية لإثبات الدعوى .
٣- قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

لهــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقــض القــرار المميــز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد سالم عبد الرحمن بني أحمد تقدم لدى محكمة بداية حقوق جرش بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٩٩) بمواجهة المــدعى عليهــا دائــرة الأراضي والمساحة للمطالبة بتصحيح اسم في سند التسجيل لقطعة الأرض رقــم(١٦٧) حوض رقم (٦) من أراضي ساكب جرش .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعي فــي ســند التــسجيل ليصبح الاسم محمد سالم عبد الرحمن بني أحمد بدلاً من الاسم الخطأ .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٩١٥١ أصدرت محكمة اســتئناف حقوق اربد قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٣٣٤٤ أصدرت محكمــة التمييــز قرارها بنقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

أعيد قيد الدعوى لدى محكمة الاســتئناف تحــت الــرقم ٢٠١٠/١٦٨٨ وبتــاريخ ٢٠١٠/٧/٤ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحـــة الطعن .

وقبل البحث في أسباب الطعن نجد أن موضوع الدعوى هو تصحيح الخطأ باســم المدعي في سند تسجيل الأرض .

وحيث أن الاجتهاد استقر على أنه إذا كان الخطأ في السند ناشئاً عن وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي فالاختصاص بالتصحيح لقاضي التسوية .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى ان الخطأ في الاسم وقع فـــي قيـــود التـــسوية فتكون محكمة التسوية هي المختصة بتصحيح الاسم حسب المادة (١٦) من قانون تسوية الأراضي وتكون محكمة البداية غير مختصة بنظر مثل هذه الدعوى مما يتعـــين نقـــض القرار المطعون فيه وحيث أن الإختصاص الوظيفي من النظام العام(**لذلك وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه آنفاً وإصدار القرار المناسب**).

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـــ المـــوافق ٢٠١١/٦/٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ و